حكم اشتراط المرأة إكمال دراستها في عقد النكاح

مستل من رسالة ماجستير بعنوان:

الشرط الجعلي في فتاوى دار الإفتاء المصرية دراسة أصولية فقهية مقارنة

إعداد الدارسة

آيات علي عبد العليم علي

طالبة ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان حكم اشتراط المرأة إكمال دراستها في عقد النكـــاح ويهـــدف البحث للوقوف على مدى جواز اشتراط الفتاة على من يتقدم لخطبتـــها إكمـــال دراستها وتدوين ذلك في عقد النكاح ومدى الزامية هذا الشرط شرعًا وقانونًا ديانة وقضاء وهل هذا من الشروط الجعلية التى تصح أما أنه من الشروط التي تنافي طبيعة العقد أو تخالف الشرع فيبطل العقد بسببها أو يبطل الشرط ويصح العقـــد، وبيـــان فتوى دار الإفتاء المصرية في ذلك ودراسة ذلك دراسة مقارنـــة وجـــاءت خطـــة الدراسة في مقدمة وأربعة مطالب ملحقاً بها المصادر والمراجع تعرضت في المطلـــب الأول: إلى نص سؤال الفتوى وإجابة المفتي عليه وفي المطلب الثاني :بينت الدراســـة حكم الشرط المتضمن مصلحة لأحد الزوجين وأثره على العقد في صحته أو بطلانه مع بيان الراجح وفي المطلب الثالث :اوضحت أثر هذا النوع مـــن الشـــروط وفي المطلب الرابع :جاء التعليق على الفتوى محل الدراسة وقد توصل البحث مجموعة من النتائج والتوصيات التي عرضت لها في خاتمة البحث .

Research Summary

This research is entitled The ruling on a woman requiring that she complete her studies in the marriage contract. The research aims to determine the extent to which it is permissible for a girl to stipulate that the one who proposes to her should complete her studies and write that down in the marriage contract, and the extent to which this condition is mandatory in terms of Sharia, law, religion and judiciary.

Is this one of the legal conditions that are valid? Is it one of the conditions that are valid? It contradicts the nature of the contract or violates the Sharia, so the contract is invalidated because of it, or the condition is invalidated and the contract is valid, and a statement of the fatwa of the Egyptian Fatwa House on that and a comparative study of that. The study plan came in an introduction and four demands, with sources and references attached to it .

In the first requirement: I addressed the text of the fatwa question and the mufti's answer to it. In the second requirement: The study showed the ruling on the condition that includes the interest of one of the spouses and its impact on the contract in its validity or invalidity, with an explanation of what is more likely. In the third requirement: I explained the effect of this type of conditions, and in the fourth requirement: The comment came. On the fatwa under study, the research reached a set of results and recommendations that were presented at the conclusion of the research.

Allah grants success

مقدمة

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاما على عباده الذين اصطفى وبعد:

فمن المسائل التي تعد حديثة ومعاصرة اشتراط الفتاة على من يتقدم لخطبتها إكمال دراستها وتدوين ذلك في عقد النكاح ليكون ملزما له شرعًا وقانونًا ديانة وقضاء فهل هذا من الشروط الجعلية التى تصح أما أنها من الشروط التي تنافي طبيعة العقد أو تخالف الشرع فيبطل العقد بسببها أو يبطل الشرط ويصح العقد، وللإجابة عن هذا السؤال وبيان فتوى دار الإفتاء المصرية ودراسة ذلك دراسة مقارنة أقسم بحثي إلى أربعة مطالب ثم خاتمة وتشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات. :

المطلب الأول: نص سؤال الفتوى والإجابة عليه

المطلب الثاني : حكم الشرط المتضمن مصلحة لأحد الزوجين وأثره على العقد في صحته أو بطلانه مع بيان الراجح .

المطلب الثالث : أثر هذا النوع من الشروط

المطلب الرابع : التعليق على الفتوى

الخاتمة: وتشمل على نتائج البحث والتوصيات والمصادر والمراجع وفهرس الموضوعات

والله اسال ان يجعل هذا العمل صائبا خالصا لوجهه الكريم.

المطلب الأول السؤال (١)

سئل رحمه الله أنه «اشترطت الزوجة إتمام دراستها الجامعية، والعمل بعد التخرج وأداء الخدمة العامة»، وأن الزوج وافق على هذا الشرط ودونه المأذون بخطه على القسيمة الأولى من القسائم وحين تسلم الوثائق من المأذون لم يوجد هذا الشرط مدونا عليها واعتذر المأذون بأن المحكمة ألغت القسيمة الأولى؛ لأن هذا الشرط يمنع من توثيق عقد الزواج. (٢) والسؤال:

أ- هل من حق الزوجة أو وكيلها أن تشترط هذا الشرط في عقد الزواج حرصا على مستقبلها ؟

ب - هل في هذا الشرط مخالفة للدين والشرع ؟

ج- هل يمنع هذا الشرط أو أي شرط آخر غير مخالف للدين والشرع توثيق القسائم في المحكمة والسجل المدني ؟

د- هل يمنع قانون الأحوال الشخصية مثل هذا الشرط؟

الجواب:

إن عقد الزواج متى تم بإيجاب وقبول منجزا مستوفيا باقي شروطه الشرعية كان عقدا صحيحا مستتبعا آثاره من حقوق وواجبات لكل واحد من الزوجين، والعقد المنجز هو الذي لم يضف إلى المستقبل و لم يعلق على شرط لكنه قد يقترن بالشرط الذي لا يخرجه عن أنه حاصل في الحال بمجرد توافر أركانه وشروطه الموضوعية، والشرط المقترن بعقد الزواج لتحقيق مصلحة لأحد الزوجين ثلاثة أقسام.....)

لما كان ذلك وكانت الزوجة في العقد المسؤول عنه قد اشترطت لنفسها إتمام دراستها الجامعية والعمل بعد التخرج وأداء الخدمة العامة، وكان هذا الشرط داخلا في نطاق القسم الثالث للشروط أنه من الشروط الصحيحة ذات النفع والفائدة للزوجة كان جائزا، لكن لا يجب الوفاء به في قول جمهور الفقهاء، ويلزم الوفاء به

في قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه، ولما كان هذا الشرط باعتباره اشتراط العمل للزوجة بعد الانتهاء من دراستها قد أقره القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ [الخاص] ببعض أحكام الأحوال الشخصية[٣] أخذًا بمذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لكن هذا القانون قد اعتد به شرطا مانعا للحكم بنشوز الزوجة إذا خرجت بدون إذن الزوج لإتمام دراستها أو للعمل و لم يضع جزاء ملزما للزوج بتنفيذه، سوى إجازته لها الخروج للعمل المشروط دون إذنه، ولا تعد ناشزا بهذا الخروج وبالقيود التي وردت فيه، كما لم يعط للزوجة حق طلب الطلاق كما يقول مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند عدم الوفاء بالشرط الصحيح الذي يعود نفعه وفائدته على الزوجة، ولما كان القضاء يجري في خصوص انعقاد الزواج وشروطه وفي كثير من أحكام الأحوال الشخصية على أرجح الأقوال في فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله الذي لا يلزم الزوج بالوفاء بمثل هذا الشرط توقف العمل به قضاء إلا في حال النشوز فقط كما تقدم.

ولما كانت لائحة المأذونين[٤] لم تبح للمأذون تدوين أي شروط للزوجين أولأحدهما مقترنة بعقد الزواج يكون موقف المأذون صحيحا في حدود اللائحة التي تنظم عمله، لا سيما ووثيقة الزواج قد أعدت أصلا لإثبات العقد فقط حماية لعقود الزواج من الجحود، وذلك لخطورة آثارها في ذاتها على المجتمع على أنه يمكن كتابة هذا الشرط أوغيره مما يتفق عليه الزوجان ويدخل في نطاق الشروط الصحيحة شرعا في أية ورقة أخرى غير وثيقة الزواج التي لا يتسع نطاقها القانوني لغير بيانات عقد الزواج ذاته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الثاني
حكم الشرط المتضمن مصلحة لأحد الزوجين وأثره على العقد في صحته أو بطلانه مع بيان الراجح

قسم الفقهاء الشروط الجعلية المقترنة بعقد الزواج الى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشروط التي يقتضيها العقد ولا تنافيه، ويمكن تقسيم تلك الشروط باعتبار مصلحة الزوجين أو أحدهما إلي[٥]:

أ-شروط يقتضيها العقد في مصلحة الزوج: كشرط القرار في بيت الزوجية إلا لعذر، شرط تسليم المرأة لزوجها بعد العقد إلا لعذر، و كشرط الخروج بها من بلدها إلي محل عمله إلا لعذر .

ب-شروط يقتضيها العقد في مصلحة الزوجة: كشرط عدم التسليم لزوجها، إلابعد قبض كامل المهر المعجل،وكشرط الكفأة للزوجة.

ج-شروط يقتضيها العقد لمصلحة الزوجين معًا: كشرط المعاشرة بالمعروف من الجانبين، وكشرط التوارث بينهما إن كان مسلمين.

حكم هذا النوع من الشروط: اتفق الفقهاء قاطبة[٦] على صحة هذا النوع من الشروط على وجوب الوفاء به وأضاف الامام أبوحنيفة رحمه الله[٧] الشروط التي أقرها القواعد العامة للشريعة والتي جاء بها أثر شرعي والتي أقرها العرف فاعتبرها شروطًا صحيحة يجب الوفاء بها[٨]

القسم الثاني: الشروط التي لا يقتضيها العقد ولاتنافيه:

مثاله: كشرط الزوج ان يسكن مع والديه، ومثال ماتشترطه الزوجة إلا يتزوج عليها، ويجمع هذا النوع قاعدة "اشتراط أحد الزوجين علي الأخر مايباح فعله وتركه من غير شرط"[٩] فهذا المبحث ينحصر في حدود المباح فلا يشمل الواجب ولا الحرام.

حكم هذا النوع من الشروط:

وهذا القسم قد اختلف فيه جمهور الفقهاء:

• فذهب الحنفية إلى أن تلك الشروط فاسدة فإذا وقعت أثناء العقد فيصح العقد ويلغى الشرط، وسبب تصحيحهم للعقد أن عقد الزواج عندهم لايبطل بالشروط الفاسدةأوالباطلة، وحيئذ يكون للزوجة مهر(١٠)المثل(١١).

• وذهب المالكية إلى أنها شروط صحيحة لكنها مكروهة، ولكن إذا وقعت أثناء العقد فإنها تكون غير لازمة، غير أنه يستحب الوفاء بها مالم يكن مقترنًا بعتقأوطلاق فحينئذ يجب الوفاء به(١٢).

• وذهب الشافعية إلى أن تلك الشروط فاسدة إذا لم تخل بالمقصود الأصلي من النكاح وهو الوطء فإذا وجدت أثناء العقد تلغى ويبقى العقد صحيحًا(١٣).

• وذهب الحنابلة إلى أن تلك الشروط صحيحة وملزمة ويجب الوفاء بها، وإلا كان يحق للطرف الأخر فسخ العقد(١٤)

القسم الثالث: الشروط التي لايقتضيها العقد وتنافيه

مثاله: تزوجها على ألا ترث منه أونفقتها عليها .

حكم هذا النوع من الشروط:

اتفق الفقهاء على أن هذه الشروط فاسدة وعبر عنها الحنفية بأنها باطلة غير أنهم اختلفوا في الحكم إذا ماوقعت تلك الشروط في العقد:

١-ذهب الحنفية إلى أنها شروط باطله والشروط الباطلة إذا وجدت في العقد تلغى ويبقى العقد صحيحًا عندهم(١٥).

٢-ذهب المالكية(١٦)إلى أنها شروط فاسدة لايجب الوفاء بها لكن إن وجدت أفسخان قبل الدخول فسخ العقد، وإن كان بعده فيصح العقد ويلغي الشرط وللزوجة مهر المثل(١٧).

٣-ذهب الشافعية إلى التفصيل،فإن لم تخل بالمقصود الأصلي من النكاح وهو الوطء كأن لايقسم لها أويجمع بينها وبين ضرتها في مسكن واحد فيصح العقد ويفسد الشرط[١٨]، وإن أخلت كأن تزوجها أوتزوجته على أن لايطأها فينظر[١٩]:

إن كان من جهة الزوجة فالنكاح باطل، وإن كان من جهة الزوج فالشرط والعقد صحيحان، لأن من حقه ذلك دون شرط لأن حق الوطء أوجبه العقد له بإقرار الشرع.

٤-وذهب الحنابلة إلى أن تلك الشروط فاسدة فيصح العقد فيها ويبطل الشرط[٢٠]غير أن هناك شروط أربعة يبطل بها النكاح عندهم[٢١]وهي:

١- إذا شرط التأقيت. ٢- إذا اشترط التحليل. ٣ – زوجه ابنته على أن يزوجه الأخر ابنته.

٤ – تزوجها على مهر محرم.

وخلاصة القول أن هذه الشروط ليس هناك احد من الفقهاء يصححها غير أنهم اختلفوا في مدى تطرق ذلك البطلان إلى العقد، فعند أبي حنيفة رحمه الله لايفسده، وعند مالك رحمه الله يفسده، وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله يفسد في أحوال ولايفسد في أحوال.

الراجح:

وترجح الدراسة مذهب الحنابلة القائل بصحة هذه الشروط، وفي هذا سبق من الشريعة الإسلامية الغراء الحريصة علي إعلاء مبدأ سلطان الأرادة، فللعاقدان حريتهما في تحديد ما يوجبه العقد المطلق فيدخلان في العلاقة الزوجية علي بينة من أمرهما، وعن اطمئنان لما يرغب أحدهما أوكلاهما.

المطلب الثالث
أثر هذا النوع من الشروط

ويترتب على القول بصحة هذا النوع من الشروط مايلي:

١- لا يجوز للزوج ان يحتج بحقه في قرار الزوجة في البيت وإن أصر فللقاضي أن يمكنها من ذلك أو أن يقرر لها الحق قي طلب الطلاق للضرر أو الحق في فسخ النكاح إن هي شرطت عليه ذلك في العقد

٢- أن للزوجة الحق الكامل في النفقة

٣- لا يجوز للزوج أن يمتنع من الانفاق عليها حتى لو خرجت من غير إذنه إذ لا يعد خروجها في هذه الحال إخلال بواجب الطاعة عليها أونشوزا منها بل هو تنفيذ للشرط الذي ألزم الزوج به نفسه ورضي به.

المطلب الرابع
التعليق على الفتوى:

وتطبيقًا لهذا النوع من الشروط جاءت الفتوي التي نحن بصددها وأخذ المفتي بمذهب الحنابلة القائل بصحة هذه الشروط.

وتعقيباً عليها نقول:

لقد حث الإسلام على طلب العلم ورغب فيه للرجال والنساء، فطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، فالمرأة لها الحق في التعليم تماماً كالرجل، فالأمة بحاجة إلى زوجات وأمهات متعلمات حتى يستطعن إمداد الأمة بذرية صالحة ومتعلمة قادرة على القيام بنهضة الأمة، ومن ثم فمن حق المرأة أن تتعلم، ولا يتعارض تعليمها مع كونها زوجة أوأماً.

ولكن يجب التأكيد على ألا يكون استعمال الزوجة لهذا الشرط مشوباً بإساءة استعمال الحق أومنافاة مصلحة الأسرة.

ولكن حق المرأة في إكمال دراستها تنفيذاً للشرط يقتضي خروجها من البيت، فقبول الزوج مثل هذا الشرط يكون كأنه قد أذن لها ضمناً بالخروج إلى حقل التعليم،وقد تنازل عن حقه في قرار المرأة في البيت، وذلك جائز شرعاً.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة بنت زمعة ليلا، فرآها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقا، فأنزل عليه، فرفع عنه وهو يقول: « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن».[٢٢]

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم يبين في هذا الحديث أن للمرأة أن تخرج من بيتها لقضاء حاجاتها[٢٣]، واشتراط المرأة على زوجها إكمال تعليمها الجامعي من هذا القبيل، فيجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط والسماح لها بالخروج.

وَعَنْ سَالِمِ بْن عَبْدِ اللّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدَكُمْ إِلَى المَسجِد فَلا يَمْنَعْهَا»[٢٤]

ووجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حث الأزواج على عدم منع زوجاتهم من المساجد[٢٥]، والتي لم تكن دوراً للعبادة فحسب بل كانت معقلاً للعلم في عصره صلى الله عليه وسلم، واليوم أصبحت هناك أماكن مخصصة للعلم كالمعاهد والجامعات، ولما كان العلم هو أحد المقاصد الهامة من خروج المرأة للمسجد. فينبغي أن لا تمنع منه وأيضاً لا تمنع من أي مكان أعد لتحصيل العلم النافع.

ويثور التساؤل عما إذا كان اشتراط الزوجة إكمال دراستها، هل يترتب عليه تحمل الزوج ما يحتاجه هذا التعليم من نفقات ومصروفات أم لا ؟

تفريعاً على ما سبق الانتهاء منه من صحة هذا الشرط فإن إلزام الزوج بعدم منع زوجته من إكمال تعليمها لا يقتضي إلزامه بنفقات تعليمها فهي من تتكفل بذلك إذ

لا يعد التعليم من عناصر النفقة الواجبة للزوجة اللهم إلا إذا شرطت الزوجة ذلك فإنه يلتزم بتلك النفقات وفاءً لها بالشرط ؛ حيث انه من الشروط الصحيحة التي يجب على الزوج الوفاء بها.

وترى الدراسة: انه حري بالمشرع المصري أن ينص على أن من حق الزوجة على زوجها (عدم منعها من اكمال تعليمها) [٢٦] دون حاجة إلى أن تشترطه عليه وذلك لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٢٧] خصوصاً إذا كان العلم الذي تطلبه فرضاً عليها كتعلمها للأحكام التي تصح بها عبادتها، حيث على الزوج أن يعلمها وإلا فلها الخروج إلى مجالس أهل العلم حتى تتعلم أحكام دينها ولو بغير إذنه اكتفاء بتقرير المشرع لها هذا الحق.

وحق المرأة في التعليم يمتد لسائر أنواع العلم النافع لها ولوطنها، لأن في تعليم الزوجة إصلاحاً لها ولبيتها ولأولادها وتربيتهم التربية السليمة، وفوق ذلك إسهامها في ارتقاء الأمة وتقدمها.

بل وتذهب الدراسة الى ابعد من ذلك وهو ان المرأة التي تزوجها وهي لم تدخل التعليم أصلاً من حقها أن تتعلم وتلتحق بمراكز التعليم إن هي أرادت ذلك، فكل ما يلتزم به الزوج هو عدم منعها من الخروج للتعليم ؛لأنه ولئن كان الشرع الحكيم لا يمنع من إكمال تعليمها فهذا يعني أن تقرر لها الحق في التعلم مطلقاً وذكر الإكمال هنا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فلئن أجازت الشريعة الحق في الخروج مع أن لديها قسط من تعليم، فأولى منه ألا يمنعها أصلاً.

والله تعالى أعلم

الخاتمة

النتائج

وفي تتمة هذا البحث، يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج، تتمثل في:

١. أن هذا الشرط لا ينافي طبيعة عقد النكاح وان فيه مصلحة لأحد العاقدين وليس فيه مخالفة لنص شرعي

٢. واقعية دار الأفتاء المصرية وحرصها على ربط الفتوى بالمقاصد الشرعية ووسطية أراء دار الإفتاء المصرية

٣. لم تتعصب دار الإفتاء المصرية لمذهب معين حتى ولو كان مذهب الدولة الرسمي، ولذا وجدت الدراسة أن الفتاوى الصادرة عن الدار قد أخذت بمذهب الحنابلة خلافًا للأئمة الثلاثة معلية في ذلك سلطان الإرادة العقدية وحرية الإشتراط في العقود، ومظهرة للمقاصد من العقود شريطة إلا تحل حراما أوتحرم حلالًا، فقالت بأن الشرط صحيح وملزم والعقد صحيح .

التوصيات:

- توصي الباحثة الباحثين بدراسة فتاوى دار الإفتاء المصرية وتخريجها على القواعد الأصولية والفقهية
- أوصي الدارسين بدراسة الفتاوى التي تغيرت في دار الإفتاء المصرية بسبب اختلاف الزمان أوالمكان أوالأعراف أوالأحوال.

والله اسال أن يوفقنا لما يحب ويرضى

قائمة المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٥. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض عدد الأجزاء: ١

٦. رد المحتار على الدر المختار المعروف ب حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٨. سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢

٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٠. شرح صحيح البخارى لابن بطال،المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م،عدد الأجزاء: ١٠، ٧/ ٣٦٤.

١١. شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٢. الشروط الجعلية في عقود الزواج، د. نوارة دري، رسالة ماجستير، ط دار بن حزم ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م

١٣. الشروط في النكاح، أ. شاكر جمعة بكري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز

١٤. الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ .

١٥. الفقه الإسلامي وأدلته(الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة الناشر: دار الفكر – سورية — دمشق الطبعة: الرابعة

١٦. قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ .

١٧. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

١٨. الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

١٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٢٠. المرسوم بقانون رقم ٤٤لسنة ١٩٧٩ لتعديل قانون الأحوال الشخصية المصري.

٢١. المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار عالم الكتب، الرياض الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

٢٢. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٢٣. المغني – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٢٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة

٢٦. موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٤٤ مجلد .

٢٧. موسوعة الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٨. الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

الهوامش والإحالات :

[1] موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ١٠/١٧٠، فتوى رقم: ١٧٣ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٢ / ١١ / ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق،.

[2] هذا على لائحة المأذونية في عهد الشيخ.

[3] لقد صدر المرسوم بقانون رقم ٤٤لسنة ١٩٧٩، بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ومن الميزات التي وردت في ذلك القانون:

أولا: جعل زواج الزوج بأخرى دون رضاها_ حتي ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها_ إضرار بالزوجة ولها حق طلب التفريق.

ثانيًا: أن ذلك القانون لم يعتبر خروج المرأة من مسكن الزوجية دون إذن زوجها سببًا لسقوط نفقة الزوجية ولكن ذلك منوط بإن يكون ذلك كالخروج في الأحوال التي يباح فيها الخروج بحكم الشرع أو يجري بها العرف أو عند الضرورة.

ثالثًا: لم يعتبر كذلك خروج المرأة إلى العمل سببًا في إسقاط النفقة عنها وأحاطه بقيود:

١.أن يكون العمل مشروعًا في ذاته.

٢.ألا يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط كان مشوبًا بإساءة استعمال الحق، ومن مظاهر تلك الإساءة قصد الإضرار بالغير، أو إذا كانت المصالح التي ترمي المرأة بعملها لاتتناسب البتة مع مايصيب الزوج من ضرر بسببها.

٣. الا يتنافى ذلك العمل مع مصلحة الأسرة.

٤. ألا يطلب الزوج الامتناع عنه.

[4] من مظاهر ميزات تلك اللائحة أنها نصت في الباب الثالث ف الفصل الثاني منه تحت عنوان (واجبات المأذونين في عقود الزواج)، إذ نصت المادة ٣٣ من تلك اللائحة " على

المأذون قبل توثيق العقد...٥- أن يبصر الزوجين أو من ينوب عنهما بما يجوز لهما الاتفاق عليه في عقد الزواج من شروط خاصة ولهما على سبيل المثال:

أ- الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات منزل الزوجية

ب- الاتفاق على عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بإذن كتابي من الزوجة

ج-الاتفاق على تفويض الزوجة في تطليق نفسها

وقد وضعت اللائحة في ذلك قيدًا أن يثبت المأذون ماتم الاتفاق عليه من المسائل السابقة.

ثم وضعت اللائحة ضابطًا عامًا في الشروط الخاصة التي يمكن الاتفاق عليها في وثيقة الزواج وهي أنه "على المأذون أن يثبت أي اتفاق أخر شريطة ألايحل حرامًا أو يحرم حلالا في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج."

وواضح من ظاهر النصوص ان المشرع قد أفصح بما لايدع مجالًا للشك حول المقصود من دلالته بالأخذ بمبدأ حرية الاشتراط في العقود عامة وفي الزواج بصفة خاصة جانحًا في ذلك إلى مذهب الحنابلة بأن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ومالم يخالف حكمه فهو لازم، معليًا في ذلك مبدأ سلطان الأرادة ومظهرا للمقاصد من العقود.

(٥) الشروط في النكاح، أ. شاكر جمعة بكري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز. ص ٣٥ ومابعدها.

(٦) رد المحتار على الدر المختار المعروف ب حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ،٣ / ١٤٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ٤ / ٤٤٠، القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ص١٤٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس

الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٣ / ٢٦٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ٥ /٥٨٨، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ٥ / ٩١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ٨ / ١٥٤.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته(الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة ،٧ / ٥٧.

(٨) الشروط الجعلية في عقود الزواج، د. نوارة دري، رسالة ماجستير، ط دار بن حزم ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص ١٥٣.

(٩) الشروط في النكاح، شاكر جمعه، مرجع سابق، ص ٦٤ ومابعدها.

(١٠) مهر المثل: وهو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد بمن يساويها من أقاربها.انظر: موسوعة الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (٦٦/٤)

(١١) الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ٣ / ١٠٤، الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن

عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ٢ / ٢٢٦.

(١٢) الخرشي على خليل ٣ / ١٩٦، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ١٦/٢.

(١٣) مغني المحتاج ٣ / ٢٢٦، روضة الطالبين ٥ / ٥٨٩.

(١٤) الإنصاف ٨ / ١٥٥، كشاف القناع ٥ / ٩١، المغني – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ، ٧ / ٤٩.

(١٥) الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠، ١ / ٢٧٣، شرح فتح القدير ٣ / ٣٨٣

(١٦) مواهب الجليل ٣ / ٤٤٦.

(١٧) الشرح الصغير ٢ / ١٠٨، شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٣ / ١٧٦.

(١٨) روضة الطالبين ٥ / ٥٨٩، مغني المحتاج ٣ / ٢٢٦.

(١٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ٩ / ٥٠٥، المجموع شرح

المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، ١٦ /٢٥٠.

(٢٠) المغني ٧ / ٩٤، الإنصاف ٨ / ١٦٥

(٢١) كشاف القناع ٥ / ٩٢، المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار عالم الكتب، الرياض الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م ٦/ ١٤٩، الكافي في فقه الإمام أحمد رحمه الله، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ٣ / ٤٠

(٢٢) صحيح: رواه البخاري كتاب النكاح باب خروج النساء لحوائجهن ٧ / ٣٨،(٥٢٣٧).

(٢٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال،المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م،عدد الأجزاء: ١٠، ٧ / ٣٦٤.

(٢٤) صحيح: رواه البخاري كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد، ٧ / ٣٨،(٥٢٣٨).

(٢٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ٢ / ٤٧٤

(٢٦) وهذا ما سبق اليه المشرع الاماراتي اذ نص في قانون الاحوال الشخصية الاماراتي في المادة ٥٥ على ان " من حقوق الزوجة على زوجها ٢- عدم منعها من اكمال تعليمها"

(٢٧) رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك، سنن ابن ماجه ١ / ٨٢. قال السيوطي رحمه الله : " حديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" روي من حديث أنس وجابر وابن عمر وابن عباس وعلي وأبي سعيد، وفي كل طرقه مقال، وأجودها طريق قتادة، وثابت عن

أنس وطريق مجاهد عن ابن عمر، وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن شنظير، عن محمد بن سيرين، عن أنس، وكثير مختلف فيه، فالحديث حسن. وقال ابن عبد البر: روي من وجوه كلها معلولة، ثم روي عن إسحاق بن راهويه أن في إسناده مقالا، ولكن معناه صحيح. وقال البزار في مسنده: روي عن أنس بأسانيد واهية وأحسنها ما رواه إبراهيم بن سلام، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي عن أنس، وابن سلام لا نعلم روى عنه إلا أبو عاصم، وأخرجه ابن الجوزي في منهاج القاصدين من جهة أبي بكر بن أبي داود، حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا يحيى بن حسان عن سليمان بن قرم، عن ثابت البناني عن أنس. قال ابن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في أن طلب العلم فريضة أصح من هذا. وقال المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن. قلت أي السيوطي : قال الديلمي روي أيضا من حديث أبي بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن عبدة وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وأم هانئ." انظر : الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ الناشر: عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض عدد الأجزاء: ١ (ص: ١٤١)